

فاعلية الإفصاح المحاسبي في تقليل الفساد المالي والإداري منظور إداري محاسبي

تطبيقي في عينة من المصارف في محافظة بابل

The effectiveness of accounting disclosure in reduce managerial and financial corruption

Accounting administrative perspective applied in a sample of banks in the Governor of Babylon

مدرس مساعد
قاسم علي عمران البياتي
المعهد التقني المسيب
العراق

kasimali78@yahoo.com

استاذ دكتور
مؤيد الساعدي
المعهد التقني المسيب
العراق

moa_alsaedi@yahoo.com

Abstract

المستخلص

The study focused on reducing the chances of administrative and financial corruption in a sample of Iraqi banks in the city of Babylon, by means of accounting disclosure, which aims to demonstrate and provide the necessary information for the economic units of the Parties that have financial interests and future with those economic units where information is displayed lists and financial reporting language understandable the reader conscious and without misleading as it Elsewhere benefit decision maker in the decision-making rational being disclose material facts affecting enough on the assessment carried out by the beneficiary of this information, has been focusing on the variables of transparency and disclosure informational, the study found the conclusions was most important is that there is an inverse proportional relationship between the accounting disclosure mechanisms and administrative and financial corruption made a transparency mechanism informational disclosure mechanism.

ركزت الدراسة على تقليل فرص الفساد الإداري والمالي في عينة من المصارف العراقية في مدينة بابل، وذلك من خلال وسائل الإفصاح المحاسبي التي تهدف إلى إظهار وتقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية للإطراف التي لها مصالح مالية ومستقبلية مع تلك الوحدات الاقتصادية، إذ تعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ الواعي ومن دون تضليل، كما أنها من جهة أخرى تقيد متخذ القرارات في اتخاذ القرارات الرشيدة كونها تفصح عن الحقائق الجوهرية التي تؤثر بدرجة كافية على التقييم الذي يقوم به المستفيد من هذه المعلومات، وقد جرى التركيز على متغيري الشفافية والإفصاح المعلوماتي، توصلت الدراسة إلى استنتاجات كان من أهمها أن هناك علاقة طردية عكسية بين آليات الإفصاح المحاسبي والفساد الإداري والمالي تقدمت فيها الية الشفافية على آلية الإفصاح المعلوماتي.

المقدمة:

يعد الإفصاح المحاسبي من المفاهيم والمبادئ المحاسبية العامة والذي يؤدي دور مهم لقيمة ومنفعة البيانات المالية التي تظهر في القوائم المالية والتي تستخدم لإغراض اتخاذ القرارات.

وقد حظي مفهوم الإفصاح المحاسبي في الآونة الأخيرة باهتمام عالمي بالغ وهناك إجماع في المحاسبة على ضرورة وجود إفصاح كاف للمعلومات، وهذا يتطلب تصميم وإعداد القوائم والتقارير المالية

بحيث تصور بدقة الإحداث الاقتصادية للوحدة الاقتصادية خلال مدة النشاط فضلا على احتواء القوائم والتقارير المالية على البيانات والمعلومات الكافية التي تجعلها مفيدة للمستثمرين ومستخدمي القوائم والتقارير المالية عامة، وهذا يعني ضرورة أن تتضمن كل البيانات والمعلومات المهمة التي تظهر الوحدة الاقتصادية في صورة تعبر عن أوضاعها الصادقة في ظل البيئات المختلفة المحيطة بها.

إن ظاهرة الفساد المالي والإداري تمثل ممارسات غير قانونية وغير أصولية من فئة محددة من العاملين في الوحدات الإدارية الحكومية، تتضمن خروجاً عن القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم عمل هذه الوحدات. ومن شأن هذه الظاهرة أن تؤثر سلباً في مفاصل العمل لأنها تؤدي إلى حرف مسارها عن الأهداف التي وجدت من أجلها تحقيقاً لمنافع شخصية مادية أو معنوية لصالح تلك الفئة، مما يسبب شعوراً بعدم الرضا من بعض العاملين الأمر الذي يشجعهم على سلوك المنهج المنحرف ذاته تحقيقاً لرغباتهم مما يؤدي إلى إفساد المجتمع.

المبحث الأول

منهجية الدراسة

يتضمن هذا المبحث عرضاً لمشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهجيتها فضلاً عن متغيراتها ومقاييسها، ومن ثم أدوات جمع المعلومات والبيانات ومجتمع الدراسة وعينته وحدوده وانتهاءً بأدوات التحليل والمعالجة الإحصائية وكما يأتي:

أولاً: مشكلة الدراسة

إذا كان الإفصاح بمثابة الإعلان أو الكشف عن القوائم والتقارير المالية الخاصة بالوحدات الاقتصادية بلغة مفهومة لجميع مستخدميها لغرض اتخاذ القرارات الرشيدة الخاصة بالاستثمار أو الإقراض أو أي قرارات أخرى، فإن سوء استعمال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة قد يتعارض مع مبدأ الإعلان أو الكشف عن أنشطة وقرارات الإدارة لأصحاب المصالح، فضلاً عن الحث على العمل الخاطئ بالرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى التي تسود في المستويات التنفيذية، وتأسيساً على هذه العلاقة فإن الإفصاح قد يكون أحد عوامل سلامة الإجراءات والقرارات وحسن السلوك الإداري، أو ربما تكون مسارب الفساد المالي والإداري هي مسارب مبتكرة قد لا يمكن الإفصاح عنها أو الإعلان والكشف عن القوائم والتقارير الخاصة بالوحدات الاقتصادية تأثيراً بالكشف عنها، وعلى سبيل المثال تلك الممارسات التي لا تظهر بشكل بنود في القوائم المالية للوحدات الاقتصادية، فضلاً عن الرشوة وغسيل الأموال والتلاعب والاحتيال. لذا يمكن تجسيد مشكلة الدراسة بالتساؤل الآتي :

هل إن المصارف المعنية بالدراسة تمارس الإفصاح المحاسبي؟ وأي من أنواعه؟ وبم يسهم في تقليل

حالات الفساد الإداري؟.

ثانياً: هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :

- معرفة مدى اعتماد آليات الإفصاح المحاسبي في المصارف المعنية بالدراسة بوصفها احد عوامل سلامة الإجراءات والقرارات وحسن السلوك الإداري.
- التحقق من ضمان تفسير معلومات البيانات المالية الواردة في الكشوفات المالية إلى مستخدميها وتوضيحها من خلال اعتماد آليات الإفصاح في المصارف المعنية بالدراسة.

ثالثاً: أهمية الدراسة

- 1- يتوقع من الدراسة أنها ستسلط الضوء على موضوع الإفصاح المحاسبي لما يمهد له من ثقة عن البيانات المستخدمة لمتخذي القرار.
- 2- تشخيص نقاط القوة والضعف في إجراءات الوحدات الاقتصادية المعنية بالدراسة.
- 3- كما يتوقع من نتائج الدراسة أنها ستعتمد مؤشراً للقيادات الإدارية والتشغيلية بحاجتها إلى تبني فلسفة الإفصاح بوصفها إحدى محددات السلوك الضار في الوحدة.

رابعاً: فرضيات الدراسة

صيغت فرضيتان رئيستان تختص الأولى بعلاقة الارتباط في حين تختص الثانية بعلاقة التأثير وكما يأتي:

- 1- يرتبط الإفصاح المحاسبي ارتباطاً معنوياً بالفساد المالي والإداري. وقد تفرعت عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية الآتية:
 - أ- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الشفافية والفساد المالي والإداري.
 - ب- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإفصاح المعلوماتي والفساد المالي والإداري.
 - ج- ترتبط الرقابة الداخلية بالفساد الإداري بشكل أكبر من ارتباط الرقابة الخارجية بالفساد الإداري.

- 2- يؤثر الإفصاح المحاسبي تأثيراً معنوياً بالفساد المالي والإداري، وقد تفرعت عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيتين الفرعيتين الآتيتين:
 - أ. تؤثر الشفافية بالفساد المالي والإداري تأثيراً معنوياً.
 - ب. يؤثر الإفصاح المعلوماتي بالفساد المالي والإداري تأثيراً معنوياً.

خامساً: منهج الدراسة

استعمل لأغراض هذا الدراسة (منهج البحث القائم والتحليل البُعدي)، وهو تقنية حديثة تسمح للباحثين بمزج نتائج البحوث التي تتشابه فيها فروع وعلوم مختلفة، وهو منهج يتصف بالشمول إذ انه يستند بنفس الوقت إلى مناهج أخرى في الوصول إلى غاياته، لذا فإن تطبيقات هذا المنهج تستلزم الاعتماد على المنهج المسحي كونه يحقق بيانات ومعلومات حول آراء الأشخاص وتوجهاتهم سواءً أكان

مسحا مكتوبا استبيانياً او شفويا، وهو منهج ملائم للدراسات التي تتوخى الوصول إلى العلاقة بين المتغيرات وتأثيرات تلك العلاقة. لذا فهو يستند إلى المنهج التجريبي كونه يزود بأدلة تأخذ بالاعتبار السبب والتأثير [1].

سادساً: مجتمع وعينة الدراسة

جرى اختيار قطاع الصناعة المصرفية بوصفة مجتمعاً للدراسة اختيرت منه عينة من المصارف التجارية الحكومية والأهلية في محافظة بابل بلغ عددها عشرة مصارف من أصل ثلاثة وعشرون مصرفاً عاملاً في المحافظة. وكما مبين في الجدول (1).

جدول (1) تفاصيل عينة الدراسة

ت	اسم المصرف	صفة المصرف	مكان العمل
1	مصرف الرافدين/ فرع الاسكندرية	حكومي	ناحية الاسكندرية
2	مصرف الرافدين/ فرع المسيب	حكومي	قضاء المسيب
3	مصرف الرافدين/ فرع الجسر	حكومي	محافظة بابل
4	مصرف الرافدين/ المحاويل	حكومي	قضاء المحاويل
5	مصرف الرشيد/ النخوة	حكومي	قضاء المسيب
6	مصرف الرشيد/ جبلة	حكومي	ناحية جبلة
7	مصرف الاقتصاد/ بابل	اهلي	محافظة بابل
8	مصرف بغداد/ بابل	اهلي	محافظة بابل
9	مصرف الوركاء/ بابل	اهلي	محافظة بابل
10	مصرف الاستثمار/ بابل	اهلي	محافظة بابل

سابعاً: أدوات جمع البيانات والمعلومات.

جرى الاعتماد في جمع البيانات الخاصة بالجانب النظري للدراسة والتي صُيرت معلومات فيما بعد، من خلال استخلاص ما يصب منها في موضوعاتها، على العديد من المصادر منها الكتب، الرسائل والاطاريح، فضلا عن البحوث وما توافر منها على الشبكة العنكبوتية العالمية. أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد جرى الاعتماد على الاستبيان بوصفه أحد أدوات القياس الوصفي، اذ عرضت على عدد من المحكمين لقياس مدى دقتها في تحقيق أهداف الدراسة¹³.

ثامناً: أدوات التحليل والمعالجة الإحصائية.

لاتسام الدراسة بالطبيعة اللامعلمية (Nonparametric) فقد استُعين بأدوات إحصائية متعددة منها: 1- الوسيط (Median): احد مقاييس النزعة المركزية الذي يستعمل في إجراء الدراسات اللامعلمية، ويأتي من خلال ترتيب القيم تصاعدياً او تنازلياً، اذ تقسم القيم إلى قسمين متساويين في العدد، اذ يحتل الوسيط الموقع الأوسط تقنياً بحيث يكون عدد الإجابات مماثلاً لما فوق وتحت الإجابة

¹³.انظر ملحق رقم (1)

المتوسطة، غير ان الإجابة المتوسطة هي من ضمن مجموعة كبرى وبهذا يكون عدد القيم الأصغر منه مساويا لعدد القيم الأكبر منه.

2- المدى (Range): هو الفرق بين اكبر قيمة واصغر قيمة في المجموعة.

3- معامل ارتباط الرتب كندال (Kendal Correlation Coefficient): يعتمد قانون كندال على الإشارات فان كانت الرتب التي تقارن مع الرتبة المعنية اكبر أخذت إشارة موجبة ذلك لانها مع ترتيب الأعداد الطبيعية، وان كانت اصغر أخذت إشارة سالبة، ويكون معامل ارتباط الرتب مساويا للنسبة بين المجموع الجبري للإشارات بوضعها الحقيقي على مجموع الإشارات عندما تكون الرتب للقيم المرتبة تصاعدياً او تنازلياً.

4- الانحدار البسيط Simple Regression : ويعد من الأساليب الإحصائية المتقدمة لقياس علاقة بين متغير تفسيري ومتغير مستجيب.

تاسعاً: متغيرات الدراسة ومقاييسها

تعد أبعاد الدراسة الفرعية الأدوات التي يجري من خلالها قياس طبيعة العلاقة بين المتغيرات الرئيسية ومدى تأثير احدها بالآخر. ولتحقيق هذا الهدف فقد جرى اعتماد مقاييس مختبرة في دراسات سابقة، اذ جرى اعتماد مقياس (بشرى، 2009)¹⁴ لقياس متغير الإفصاح المحاسبي في حين جرى اعتماد مقياس (قيصر، 2011)¹⁵ لقياس متغير الفساد المالي والاداري.

وقد اجري اختباري الثبات والصدق للاستبانة بصيغتها النهائية اذ حققت معامل اتساق بين فقراتها بلغ (0.84) على وفق مقياس (Alfa-Cronbach) لمتغير الإفصاح المحاسبي، فيما بلغ (0.80) على وفق مقياس (Alfa-Cronbach) لمتغير الفساد المالي والإداري. اما معامل الثبات لعموم الاستبانة فقد بلغ (0.79) وذلك باستعمال طريقة التجزئة النصفية (Split-Half Method) فيما بلغ الصدق الاحصائي لها (80.8) وبذلك يعد المقياس صالحا للاستعمال¹⁶.

عشراً: حدود الدراسة:

- 1- الحدود الزمانية: اجري الدراسة للمدة الواقعة بين اذار 2012 وحزيران 2012.
- 2- الحدود المكانية: طبق الدراسة على عينة من المصارف العاملة في محافظة بابل.
- 3- الحدود العلمية: ان الدراسة محدد علميا بما جاء باهدافها.

¹⁴ بشرى، فاضل خضير، 2009، الإفصاح عن المعلومات المحاسبية ودورها في حوكمة الشركات والياتها الداخلية، اطروحة دكتوراه (غ م)، جامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد.

¹⁵ قيصر، غازي زغير، 2011، دور الاجهزة الرقابية في تقويم انظمة الرقابة الداخلية وتأثيره في الحد من الفساد المالي والاداري، رسالة ماجستير (غ م) ، هيئة التعليم التقني، الكلية التقنية الادارية ا بغداد.

¹⁶ الملحق (2).

المبحث الثاني

يقدم هذا المبحث مطلبان نظريان عن متغيري الدراسة وكما يأتي:

المطلب الاول

الإطار النظري للإفصاح المحاسبي

سيقدم هذا المحور عرضاً لمفهوم الإفصاح المحاسبي وأهميته وأهدافه وأنواعه وكما يأتي:

أولاً. مفهوم وتعريف الإفصاح المحاسبي:

تختلف وجهات النظر حول مفهوم وحدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في البيانات المالية المنشورة وهذا يرجع إلى اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة وبالتالي تختلف أهداف تلك الأطراف وبذلك يصعب الوصول إلى مفهوم عام وموحد للإفصاح، وإن للإفصاح المحاسبي مفهومين أحدهما لغوي والآخر محاسبي، فالمفهوم اللغوي يعني فصح، كشف، إفشاء الشيء وهو الشيء المعلن والمكشوف أو الظاهر^[2].

أما المفهوم المحاسبي للإفصاح فيعني إظهار القوائم المالية للمعلومات الأساسية جميعها عن الشركة التي تهم الفئات الخارجية بحيث تقيّد في اتخاذ القرارات الرشيدة^[3].

وقد تنوعت واختلفت الآراء ووجهات النظر بشأن مفهوم الإفصاح المحاسبي إذ عرف الإفصاح المحاسبي "على أنه الدعوة إلى تقارير مالية عن الحقائق الجوهرية التي تؤثر بدرجة كافية على التقييم الذي يقوم به المستفيد من هذه المعلومات"^[4]، "وعرف بأنه إعلام مستخدمي التقارير المالية بكل ما يساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة سواء كانت قرارات استثمارية أو منح قروض"^[5]، وايضاً عرف "على أنه متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية على وفق للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها تقضي توفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم وذلك بشأن جميع الأمور المادية، وعنصر الإفصاح المقصود هنا صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية المستخدمة فيها، أيضاً بالملاحظات المرفقة معها وبمدى ما فيها تجعل لتلك القوائم قيمة إعلانية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم"^[6].

وكما عرف "بأنه توافر معلومات عن وضع الوحدات الاقتصادية ونتيجة أعمالها وتفسير ذلك بشكل يؤدي في النهاية إلى وجود هذا الإفصاح ويزود مستخدمي هذه المعلومات بصورة أكثر وضوحاً وشمولية، الأمر الذي يزيل الغموض عن بعض البيانات المالية بما يؤثر في اتخاذ القرارات من قبل الأطراف المعنية سواء كانوا مساهمين أو مقرضين أو مستثمرين متوقعين أو حالين وغيرهم من ذوي العلاقة"^[7].

فضلاً عن ذلك عرف "بالمعلومات المالية التي يتم الإفصاح عنها إلى المساهمين في الشركة وإلى الجمهور عامة وتقديم تفاصيل أقل بكثير مقارنة بالمعلومات المالية التي يفصح عنها للمدراء في الشركة"^[8]، وأخيراً عرف "بأنه عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية للأطراف

التي لها مصالح مالية ومستقبلية مع تلك الوحدات الاقتصادية حيث تعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ الواعي وبدون تضليل".^[9]

يتضح ان الإفصاح المحاسبي هو إعلان أو كشف عن القوائم والتقارير المالية الخاصة بالوحدات الاقتصادية بلغة مفهومة لجميع مستخدميها لغرض اتخاذ القرارات الرشيدة الخاصة بالاستثمار أو الإقراض أو أي قرارات أخرى.

ثانياً. أهداف الإفصاح المحاسبي

يهدف الإفصاح المحاسبي إلى ما يأتي:

- أ- بيان المعلومات المفيدة للذين يقومون بتوفير الموارد المالية في الحاضر والمستقبل وذلك لترشيد قراراتهم المتعلقة بتخصيص الموارد فيما بين الشركات.
- ب- ضمان تفسير معلومات البيانات المالية الواردة في تلك البيانات إلى مستخدميها وتوضيحها.
- ج- إزالة الغموض وتجنب التضليل في عرض المعلومات المحاسبية ومساعدة متخذي القرارات على صنع قرارات سليمة مبنية على معلومات دقيقة.
- د- إن الإفصاح يحقق الكفاءة المعلوماتية في اتخاذ القرار الكفء وتوفير درجة عالية من التأكد.^[10]

أما مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق حدد مجموعة من الأهداف استناداً إلى القاعدة (10).

- أ- توفير معلومات موثوق بها لمستخدمي البيانات.
- ب- تمكن مستخدمي المعلومات من الحصول على معلومات كافية تساعدهم في اتخاذ قراراتهم.
- ج- يسهم الإفصاح في توفير الأساس القانوني لصحة التعاقد وسلامته.
- د- تعزيز الثقة بين مستخدمي البيانات المالية وإدارة الشركة مصدرة القوائم.
- هـ- إن توحيد معايير الإفصاح تتيح لمستخدمي البيانات المالية تسهل عملية المقارنة.

هذا فضلاً عن إن الإفصاح المحاسبي يهدف إلى توفير عدالة ومناخ مناسبين للمستثمرين المرتقبين والحاليين وفرص متكافئة أيضاً لغرض الحصول على المعلومات ومن ثم اتخاذ قراراتهم.

ثالثاً. أهمية الإفصاح المحاسبي

يعد الإفصاح من المبادئ المهمة والحيوية لما يمليه من ثقة عن البيانات المستخدمة في اتخاذ القرارات كونه احد الأسس الرئيسية التي تركز عليها المبادئ المحاسبية والمالية المتعارف عليها (GAAP) (Generally Accepted Accounting). تدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات المهمة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية الواردة في بياناتها وذلك لصالح المستفيدين الآخرين من هذه المعلومات.^[11]

كما يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفيين والمستثمرين والمقرضين والمحاسبين والأجهزة الحكومية وغيرهم. فضلا عن الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات مستندة على تلك المعلومات. ولذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات الأمر الذي من شأنه يكون له آثار سلبية.

ومع إزالة القيود على التعامل، وارتفاع حدة المنافسة وتطور التقنية المستخدمة في التعامل فإن من المتوقع أن يؤدي ذلك إلى المزيد من التعقيد في الأدوات الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح الشامل. وفي هذا الصدد فإنه من المطلوب أن تعمل إدارات المصارف على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة على التعامل في هذه الأدوات ومنها مخاطر الائتمان، وسيولة الأسواق، ومخاطر أسعار الصرف. ولذلك فإن الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعد أمرا حيويا. نتيجة لذلك فقد أصبحت مهمة أجهزة الرقابة أكثر تعقيدا مثلها في ذلك مثل بقية المتعاملين في الأسواق المالية وهي بالتالي بحاجة إلى إفصاح اشمل عن المعلومات المالية في إطار نشاطهم الرقابي والمكتبي والميداني.^[12]

وفي هذا الإطار ونظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للمصارف قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية بإصدار المعيار المحاسبي الدولي (IAS30) المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للمصارف والمؤسسات المالية المماثلة لها ويعود إصدار اللجنة لهذا المعيار لما تمثله المصارف من قطاع مهم ومؤثر في عام الأعمال. وحاجة مستخدمي البيانات المالية للمصارف إلى معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة تساعدهم في تقييم مراكزها المالية وأدائها بشكل يفيدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاستثمارية.^[13]

وعليه فإن الإفصاح مهم مطلوب للقوائم والتقارير المالية المصرح عنها أو المنشورة لكونها تعد وسيلة مقارنة بين الوحدات الاقتصادية بالنسبة للمستثمرين ومستخدمي تلك القوائم والتي تساعدهم في اتخاذ القرارات.

رابعاً. أنواع الإفصاح

نظرا لاختلاف وجهات النظر لمستخدمي التقارير المالية بصدد مفهوم الإفصاح وأنواعه وكذلك تعدد القطاعات الاقتصادية ومدى معرفة وخبرة الأشخاص ظهرت أنواع متعددة من الإفصاح اذ قسم إلى:

1- الإفصاح العادل Fair Disclosure

ينطوي هذا النوع من الإفصاح على بعد أخلاقي يستوجب تحقيق العدالة والمعاملة المتوازنة لكافة مستخدمي المعلومات المحاسبية، أي تزويد جميع مستخدمي المعلومات المحاسبية بنفس الكمية من المعلومات وفي وقت واحد^[14]

2- الإفصاح الشامل (التام) Full Disclosure

يتصف بشمول التقارير المالية على جميع المعلومات الضرورية التي تساعد في إعطاء صورة واضحة وصحيحة عن الشركة ويستلزم التعبير عن الأحداث الاقتصادية بدقة لضمان عدم إخفاء أية معلومات قد تؤثر على مصالح مستخدمي الكشوفات المالية.^[15]

3- الإفصاح الوقائي Protective Disclosure

القاعدة العامة هي إن التقارير المالية يجب أن يجري الإفصاح فيها عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن، وعلى الرغم من عمومية هذه القاعدة، إلا إنها تعبر عن الاتجاه التقليدي للإفصاح في المحاسبة، وهو ما يعرف بالإفصاح الوقائي والذي يهدف أساساً إلى حماية المجتمع وبصفة خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المالية.

4- الإفصاح التثقيفي Informative Disclosure

يعكس الاتجاه المعاصر للإفصاح اتجاهاً نحو ما يعرف بالإفصاح للأعلامي أو التثقيفي، وقد ظهر هذا الاتجاه نتيجة ازدياد أهمية الملائمة بعدها أحد الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية. ونتيجة لهذه الخاصية كان التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لإغراض اتخاذ القرارات، ومن أمثلة ذلك الإفصاح عن التنبؤات المالية (*Financial Forecast*) والتقارير الصناعية على أساس خطوط الإنتاج والإفصاح عن مكونات الموجودات الثابتة.^[16]

5- الإفصاح المحاسبي المقنن Regulated Accounting Disclosure

يقصد بالإفصاح المحاسبي المقنن أن يكون هناك هيئة أو منظمة معينة تصدر المعايير والأسس التي تحكم إعداد القوائم والتقارير المالية، وكذلك تحدد نوع وكمية البيانات التي تحتويها هذه القوائم والتقارير. إن استخدام هذا النوع من الإفصاح يظهر إن تقنين الإفصاح المحاسبي ضروري لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد وتحقيق العدالة في توزيع العائد لوسائل الإنتاج المختلفة بين الأطراف المختلفة. وإن السوق الحرة تفشل في تقديم المعلومات المحاسبية الكافية للأطراف المعنية بها لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناء عليها، ولاسيما تلك الأطراف التي لا تملك السلطة للحصول على هذه المعلومات مثل المقرضين. لذلك فإنه بموجب هذا النوع من الإفصاح، يجب أن يقنن بإصدار المعايير المحاسبية التي يجب أن تتبع عند إعداد التقارير المالية وتحديد المعلومات التي يجب أن يفصح عنها. كذلك إن الإفصاح المحاسبي المقنن يحقق الثقة في أسواق رأس المال.^[17]

6- الإفصاح المحاسبي غير المقنن (الاختياري) Unregulated (Voluntary) Accounting Disclosure

إن المديرين بالوحدات الاقتصادية الناجحة يكون لهم الرغبة والحافز الناتج من المصلحة الذاتية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية التي تميزهم عن الوحدات الأخرى، من خلال الإفصاح وتقديم معلومات موضوعية وصحيحة عن الوحدة الاقتصادية التي يعملون فيها. كذلك يرون إن السوق التنافسي للسلع والخدمات هو الكفيل لتحقيق هذا الإفصاح الاختياري من خلال تقديم المقدار المهم من المعلومات المحاسبية من دون اختيار أو تقنين.

النهاية ينبغي أن تكون تكلفة إنتاجها وتوصيلها اقل من تكلفة منفعتها المتوقعة، فقد تكون تكاليف الإفصاح الشامل جوهرية في بعض الحالات، لكن يصعب تقدير منافعها المتوقعة. كذلك لو كان إنتاج وتوصيل المعلومات بدون تكلفة (وهذا افتراض)، فإن كثرة التفاصيل غير المهمة تخفض من القدرة على الاستيعاب، الأمر الذي يبعد مستخدمو القوائم المالية عن إدراك العلاقات والنتائج الهامة المرتبطة بذلك الكم الهائل من المعلومات. [18]

خامسا: الشفافية والإفصاح في القطاع المصرفي

رغم عدم وجود تعريف واحد متفق عليه لمفهوم الحوكمة، إلا انه يمكن تعريفه بنظام يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في أداء المصارف. ويرتكز المفهوم بشكل أساس على الشفافية والإفصاح والوضوح. [19]

ويعد مبادئ الشفافية والإفصاح أساسا للمصارف والشركات المالية أمرا ملحا وجوهريا، لأنهما من صميم العمل المصرفي، إذ إن المصارف تتعامل بأموال المودعين وهي على اطلاع تام بإعمالهم وأسرارهم، لذلك فإن تطبيق الشفافية والإفصاح عن المصارف هو جزء من نظام المصرف نفسه مما يستوجب على المصارف أن تطور أنظمة الحوكمة فيها من أجل بلورة إستراتيجيتها واليات صنع القرار فيها بالكيفية والسرعة اللازمتين مع العالم الخارجي.

تتلخص القواعد الأساسية للوصول إلى حوكمة فاعلة للمصارف في الشفافية والإفصاح وتوافر المعلومات والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب وتطبيق المعايير المحاسبية التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية. ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، فلا بد من تطبيقها بشكل سليم من خلال الموازنة بين دور المصرف المركزي ورقابته من جهة وبين دور المصرف المعني وإدارته من جهة أخرى إذ يجب أن تكون إدارة المصرف مقتنعة بأهمية هذه القواعد والأنظمة. [20]

المطلب الثاني

الإطار النظري للفساد المالي والإداري

يتضمن هذا المطلب مفهوم وتعريف وأنواع الفساد المالي والإداري فضلا عن أسبابه وسيجري عرضها تباعا وكما يلي :

أولا- مفهوم الفساد

انتشرت ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العالم بشكل واسع لذلك لابد من أن نبحث عن أسباب انتشارها وقبل أن نبحث عن أسبابها يتوجب فهم المعنى والصور التي جاءت بها هذه الآفة الاجتماعية: ولفساد معنى في الإسلام حيث ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات الكريمة تحرم الفساد ومنها قوله تعالى: {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون} (سورة البقرة/الآية 11)، {وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين}، (سورة البقرة/الآية 60)، {ويا قوم أوفوا

المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} (سورة هود / الآية 85)، وفي ذلك بيان ما للفساد من أضرار في المجتمع لأنه يعد من الآفات الاجتماعية إذ نهى الله تعالى عن تعمد الفساد والسعي إلى نشره.

كما ان للفساد الإداري مفهوم لغوي، فالفساد في اللغة هو الخراب، والمفسدة خلاف المصلحة وفسد العقد: بطل وفسد الر جل: تجاوز الصواب والحكمة، وفسد الرجل الشيء: جعله فاسداً، والفساد: التلف والعطب والخلل، والمفسدة: الضرر يقال هذا الأمر مفسدة لكذا، والفساد: خروج الشيء عن الاعتدال. [21] وورد في مختار الصحاح (فَسَدَ) الشيء يَفْسُدُ بالضم (فَسَاداً) فهو فاسد. و(فَسَدَ) بالضم أيضاً (فَسَاداً) فهو (فسيد). و(أفسدهُ ففسد) ولا تقل أنفسد، و(المفسدة) ضد المصلحة. [22]

ثانياً. تعريف الفساد المالي والإداري

هناك الكثير من المصطلحات والتعبيرات التي تشير الى ظاهرة الفساد الإداري المالي، فقد عرف الفساد في قاموس ويبستر بأنه " الحث على العمل الخاطئ بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى. [23]، فالفساد يعني إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص، والفساد هو معيار لدلالة على غياب المؤسسات الفعالة وعليه فان الفساد ليس نتيجة انحراف السلوك عن الأنماط السلوكية المقبولة فحسب بل انه نتيجة انحراف القيم عن أنماط السلوك القائمة المعهودة. [19]، وقد جاء تعريف الفساد في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي بأنه سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة. [24]

كما يعرف أيضا بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة مشتملا بذلك جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين والسياسيين، لكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث بين القطاع الخاص. [25]، وجاء في معجم مريام ويبستر تعريف الفساد بأنه ضعف النزاهة والفضيلة أو ضعف المبدأ الأخلاقي، والحث على العمل الخاطئ بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى، فهو الخروج عن الأصل أو الخروج عما هو صحيح. [26]

ثالثاً. أنواع الفساد المالي والإداري

تتجلى ظاهرة الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وعلى الرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها إلا انه يمكن إجمالها بالآتي:

أ- **الرشوة: (Bribery):** بصدد جريمة الرشوة، يسود في التشريعات الحديثة اتجاهان، الاتجاه الأول ثمة جريمة يسأل عنها الموظف المرتشي، وثمة جريمة يسأل عنها الراشي، ويطلق الفقه على جريمة المرتشي تعبير (الرشوة السلبية)، ويصطلح على جريمة الراشي (بالرشوة الايجابية)، وهذا الاتجاه يسود في القانون الفرنسي والقانون الألماني والمغربي.

وعلى وفق الاتجاه الثاني تعد جريمة الرشوى جريمة واحدة، وهي جريمة المرتشي، أما الراشي فإنه شريك بالرشوة، يستمد من أجرامه من أجرام الفاعل الأصلي وهو الموظف المرتشي ويتجه الاتجاه القانون الإيطالي والقانون المصري والسويدي والقانون العراقي.^[27]

جاء في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المادة (307) على إن الرشوة هي " كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشئ من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بالوظيفة العامة ". ومن نتائج الرشوة، تعطيل الكثير من الحقوق العامة والخاصة.

ب- الاختلاس : Embezzlement

الاختلاس في اللغة يعني الاستلاب في غفلة، يقال خلس الشئ: استلبه في مخاتلة وغفلة فهو خالس وخلاس^[24]. كما عرف الاختلاس بأنه استيلاء الشخص على المال الموجود بحوزته بمقتضى وظيفته^[28].

ويشترط لتحقيق جريمة الاختلاس توافر ثلاثة أركان هي:

- صفة الجاني: حيث يجب ان يكون موظفاً أو من في حكمه.
- الركن المادي: ويتمثل بقيام الجاني بالاستيلاء على الأموال التي في حيازته.
- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي.^[29]

ت- غسيل الأموال: Money laundering

مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال يعتقد بأنه برز في مرحلة العصابات الأمريكية المشهورة بـ " فترة المنع" - عملية تجارة المخدرات - أو منع المشروبات الكحولية - استعملت آليات عديدة للتغطية على مصادر المبالغ الكبيرة من الأموال المتولدة نتيجة استيراد وبيع المخدرات والمشروبات الكحولية و الممارسات الأخرى أخرجته على القانون مثل المقامرة التي كان يعاقب عليها القانون لإضفاء الشرعية على تلك الأموال.

أن عملية غسيل الأموال هي العملية التي بوساطتها يخلق القائمون بها وهمماً وهو أن النقود التي ينفقونها هي نقودهم.^[30] وعليه فإن غسيل الأموال يعني إكساب الأموال غير المشروعة صفة شرعية.

ث- المخالفات المالية:

المخالفات المالية متعددة ومتنوعة وللتعرف عليها ينبغي أولاً أن نتعرف على مفهوم المخالفات المالية التي ورد تعريفها في قانون الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 المعدل، إذ نصت المادة (10) منه على الآتي :

تعد مخالفة مالية لأغراض هذا القانون الأفعال والتصرفات الآتية:

- خرق القوانين والأنظمة والتعليمات.

- الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى الضياع أو الهدر في الأموال أو الإضرار بالاقتصاد الوطني.

- الامتناع عن الرد على رسائل ديوان الرقابة أو اعتراضاته وملاحظاته وكذلك التسوية أو التأخير غير المبرر في الرد في أثناء المدة التي يحددها الديوان.

ج- التلاعب: pettifogging

عرف التلاعب بأنه "النجاح في التدليس أو التضليل بنية الغش أو إيذاء طرف آخر وعلى سبيل المثال القيام بالتلاعب بطريقة عرض البيانات، وتعمد إخفاء الحقائق المهمة لغرض دفع شخص آخر لأداء أو عدم أداء شيء ما على وفق رغبته، أو الفشل في الإفصاح عن حقائق مهمة نسبياً بحيث يظل الشخص عن طريق الغش والخداع في المطالبة بحقه في الأصول"^[28].

ح- الاحتيال: Fraudulency

ورد تعريف الاحتيال في معايير التدقيق الدولية بحسب المعيار (240) الفقرة (3) على أنه: "المخالفات المقصودة في عرض القوائم المالية يشارك فيها واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفون أو أطراف خارجية وقد يتضمن ما يأتي:

- تزوير السجلات والمستندات والوثائق أو تشويهها أو تغييرها.
- سوء توزيع الأصول.
- حذف العمليات من السجلات والمستندات أو إلغاؤها.
- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.^[31]

ونص قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) الاحتيال في المادة (456) على أنه "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلّم أو نقل أو حيازة مال منقول مملوك للغير أو لنفسه أو إلى شخص آخر بإحدى الوسائل الآتية :

أ- باستعمال الطرائق الاحتيالية.

ب- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

ويتبين من هذه المادة إن جريمة الاحتيال تتفق مع السرقة وخيانة الأمانة (الاختلاس) من وجهة محل الاعتداء، إذ هو في الجرائم الثلاث مال منقول مملوك للغير الجاني).^[32]

4. أسباب الفساد المالي والإداري

يعزى الفساد الإداري للعديد من الأسباب يمكن حصرها على وجه التحديد في أربعة عوامل

(سياسية، اقتصادية، اجتماعية وأخلاقية، إدارية)، وكالاتي:^[33]

- أ- الأسباب السياسية: أي فساد النظام السياسي والنخب الحاكمة فيه، إذ إن طبيعة المصالح الاجتماعية والاقتصادية التي يمثلها النظام السياسي ونوع السياسات التي يطرحها والطبقات المستفيدة منها تؤثر في النخبة الحاكمة وأصولها الاجتماعية من ناحية وعلى الموظفين ونظرهم إلى المال العام ومقدار ارتباطهم بمؤسسات وأهداف النظام من ناحية أخرى.
- ب- الأسباب الاقتصادية: تتعلق بفشل السياسات التنموية والتبعية واللامساواة والتفاوت الواسع في توزيع الدخل والثروات. وإن كانت هناك تنمية تنتفع بها أقلية غنية تستغل الموارد الوطنية لصالحها والفشل الذي أصاب برامج التكيف والإصلاح الهيكلي.
- ج- الأسباب الاجتماعية: تتمثل بالانحلال القيمي والأخلاقي والابتعاد عن القيم السماوية أو أرجحيه الولاء العائلي على الولاء الوطني أي ضعف الوعي الاجتماعي لدى اغلب من أفراد المجتمع وتدني مستواهم التعليمي.
- د- الأسباب الإدارية: تتمثل بسيادة الأنموذج النخبوي البيروقراطي في إدارة الدولة الحياة كافة وعدم التناسب بين السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري وعدم تفويض السلطة والتعقيد البيروقراطي وضعف الأجهزة الرقابية مع غياب الرقابة الشعبية وكبر حجم الدولة إدارياً.

المبحث الثالث

اختبار فرضيات الدراسة

جرى تحليل استمارات الاستبانة إحصائياً وكان التركيز من خلال فقرات الاستبانة على طبيعة علاقات الارتباط والتأثير بين متغيراتها الرئيسة على وفق المحاور الآتية:

أولاً: الفرضية الرئيسة الأولى:

أفادت هذه الفرضية (بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإفصاح المحاسبي والفساد الإداري على المستوى الكلي). وقد تفرع عنها الفرضيات الفرعية الآتية:

- 1- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الشفافية والفساد الإداري.
- 2- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإفصاح المعلوماتي والفساد الإداري.
- 3- ترتبط الرقابة الداخلية بالفساد الإداري بشكل أكبر من ارتباط الرقابة الخارجية بالفساد الإداري.

وسيجري تحليل الفرضية على المستوى الكلي تمهيداً لاختبارها على المستوى الفرعي وكما يأتي:

أفادت الفرضية الرئيسة الأولى بأنه (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإفصاح المحاسبي والفساد الإداري) وبهدف التحقق من معنوية العلاقة بين هذين المتغيرين، جرى اختبار معنوية معامل ارتباط كندال بمقياس (t) وظهرت النتائج التي يبينها الجدول (2) وكما يأتي:

الجدول (2) اختبار (t) لعلاقة الارتباط بين الإفصاح المحاسبي والفساد الإداري على المستوى الكلي

معامل ارتباط كندال	حجم العينة	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	التائية الجدولية القيمة
0.310	40	39	2.116	1.684

يتضح من معطيات الجدول (2) أن قيمة (t) المحسوبة اكبر من قيمتها الجدولية وهذا يؤكد قوة العلاقة بين المتغيرين على مستوى هذه الدراسة وعليه لا ترفض هذه الفرضية. وبعد اختبار العلاقة على المستوى الكلي سيجري الاختبار على المستوى الفرعي وكما يأتي:

أ. افادت الفرضية الرئيسة الأولى بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الشفافية والفساد الإداري وبهدف التحقق من معنوية العلاقة بين هذين المتغيرين، جرى اختبار معنوية معامل ارتباط كندال بمقياس (t) وظهرت النتائج التي يبينها الجدول (3) وكما يأتي:

الجدول (3) اختبار (t) لعلاقة الارتباط بين الشفافية والفساد الإداري

معامل ارتباط كندال	حجم العينة	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية
0.453	40	39	3.516	1.684

يتضح من معطيات الجدول (3) أن قيمة (t) المحسوبة اكبر من قيمتها الجدولية بمستوى معنوية (0.01) وبحدود ثقة (0.99)، وهذا يؤكد قوة العلاقة بين المتغيرين على مستوى هذه الدراسة وعليه لا ترفض هذه الفرضية.

ب. أفادت الفرضية الرئيسة الأولى بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإفصاح المحاسبي والفساد الإداري وبهدف التحقق من معنوية العلاقة بين هذين المتغيرين، جرى اختبار معنوية معامل ارتباط كندال بمقياس (t) وظهرت النتائج التي يبينها الجدول (4) وكما يأتي:

الجدول (4) اختبار (t) لعلاقة الارتباط بين الإفصاح المعلوماتي والفساد الإداري

معامل ارتباط كندال	حجم العينة	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	التائية الجدولية القيمة
0.413	40	39	3.070	1.684

يتضح من معطيات الجدول (4) أن قيمة (t) المحسوبة اكبر من قيمتها الجدولية بمستوى معنوية (0.01) وبحدود ثقة (0.99)، وهذا يؤكد قوة العلاقة بين المتغيرين على مستوى هذه الدراسة وعليه لا ترفض هذه الفرضية.

ت. أفادت الفرضية الثالثة بوجود علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين الرقابة الداخلية والفساد الإداري أكبر من الرقابة الخارجية والفساد الإداري. وبهدف التحقق من معنوية العلاقة بين هذين المتغيرين، جرى اختبار معنوية معامل ارتباط كندال بمقياس (t) وظهرت النتائج التي يبينها الجدول (5) وكما يأتي:

الجدول (5) اختبار (t) لعلاقة الارتباط الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والفساد الإداري

المتغير	معامل ارتباط كندال	حجم العينة	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	التائية القيمة الجدولية
الرقابة الداخلية والفساد الإداري	0.809	40	39	14.454	1.684
الرقابة الخارجية والفساد الإداري	0.661	40	39	6.124	1.684

يتضح من معطيات الجدول (5) أن قيمة (t) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية بمستوى معنوية (0.01) وبحدود ثقة (0.99)، وهذا يؤكد قوة العلاقة بين المتغيرين على مستوى هذه الدراسة بتقدم الرقابة الداخلية على الرقابة الخارجية وعليه لا ترفض هذه الفرضية.

ثانياً : اختبار علاقات التأثير

1. أفادت فرضية الدراسة الرئيسة الثانية بأنه (يترتب تأثيراً معنوياً للإفصاح المحاسبي في الفساد الإداري على المستوى الكلي)، وقد تفرع عن هذه الفرضية الفرعية الرئيسة الفرضيات الفرعية الآتية:

أ- يترتب تأثيراً معنوياً للشفافية في الفساد الإداري.

ب- يترتب تأثيراً معنوياً للإفصاح في الفساد الإداري.

وسيجري اختبار الفرضية الرئيسة على المستوى الكلي ومن ثم على المستوى الفرعي وكما يأتي:

أفادت الفرضية الرئيسة بان (يترتب تأثيراً معنوياً بين الإفصاح المحاسبي والفساد الإداري والمالي)، وفي ضوء هذه الفرضية تشير معادلة الانحدار البسيط إلى أن الإفصاح المحاسبي يؤثر في الفساد الإداري، وفي ضوء هذه العلاقة جرت صياغة علاقة دالية بين الإفصاح المحاسبي (X) والفساد الإداري (Y)، وجرى تمثيل هذه العلاقة بمعادلة الانحدار الآتية:

$$Y = a + \beta X$$

وهذه العلاقة تعني ان الفساد الإداري (Y) دالة حقيقية الإفصاح المحاسبي (X)، وفيما يأتي العلاقة المقدره وقيم مؤشراتها الإحصائية المحسوبة على مستوى عينة الدراسة البالغة (40)، اذ معادلة الانحدار كالاتي :

$$\text{الفساد الإداري} = 5.641 + (0.612) (\text{الإفصاح المحاسبي})$$

ويتضح من الجدول (6) لتحليل التباين ما يأتي :

الجدول (6) تحليل التباين للعلاقة بين الإفصاح المحاسبي والفساد الإداري والمالي

مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى المعنوية
الانحدار	1	1.704	1.704	4.748	0.036
الخطأ	38	13.639	0.359		
الكلي	39	15.343			

إن قيمة (F) المحسوبة هي اكبر بكثير من قيمتها الجدولية وبمستوى معنوية (0.05)، وحدود ثقة (0.95) ودرجة حرية (1,38)، وهذا يشير إلى أن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين (X) و(Y)، وعلى وفق اختبار (t)، إذ بلغت قيمة (t_x = 2.691).

وفي ضوء معادلة الانحدار يؤشر الثابت (a = 1.598)، وهذا يعني أن هناك وجود للفساد الإداري والمالي مقداره (1.598) حتى لو كانت قيمة الإفصاح المحاسبي (X) تساوي صفر.

أما قيمة (β₁ = 0.333) المرافقة لـ (X) فتعني أن تغيراً مقداره (1) في الإفصاح المحاسبي سيؤدي إلى تغير مقداره (0.333) في الفساد الإداري والمالي وهو معامل متوسط.

وقد حدد معامل التحديد الزائف (P-R²) معاملاً قدره (0.69) وهذا يعني أن (0.69) من التباين الحاصل في (Y) هو تباين مفسر من قبل (X) ويبقى (0.31) من التباين يفسر من قبل عوامل أخرى لم تدخل نموذج الانحدار. على أساس هذه المؤشرات يمكن قبول الفرضية. وبعد اختبار الفرضية على المستوى الكلي سيصار إلى اختبارها على المستوى الفرعي وكما يأتي:

أ. الفرضية الفرعية الأولى

أفادت هذه الفرضية بان (يترتب تأثيراً معنوياً بين الشفافية والفساد الإداري والمالي)، وفي ضوء هذه الفرضية تشير معادلة الانحدار البسيط إلى أن الشفافية تؤثر في الفساد الإداري، وفي ضوء هذه العلاقة جرت صياغة علاقة دالية بين الشفافية (X₁) والفساد الإداري (Y)، وجرى تمثيل هذه العلاقة بمعادلة الانحدار الآتية :

$$Y = a + \beta_1 X_1$$

وهذه العلاقة تعني أن الفساد الإداري (Y) دالة حقيقية للشفافية (X1)، وفيما يأتي العلاقة المقدرة وقيم مؤشرات الإحصائية المحسوبة على مستوى عينة الدراسة البالغة (40)، إذ معادلة الانحدار كالاتي:

$$\text{الفساد الإداري} = 1.677 + (0.612) (\text{الشفافية})$$

ويتضح من الجدول (7) لتحليل التباين ما يأتي :

الجدول (7) تحليل التباين للعلاقة بين الشفافية والفساد الإداري والمالي

مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى المعنوية
الانحدار	1	1.809	1.809	2.491	0.046
الخطأ	38	27.622	0.726		
الكلي	39	29.431			

إن قيمة (F) المحسوبة هي أكبر بكثير من قيمتها الجدولية وبمستوى معنوية (0.05)، وحدود ثقة (0.95) ودرجة حرية (1,38)، وهذا يشير إلى أن منحني الانحدار جيد لوصف العلاقة بين (X1) و(Y)، وعلى وفق اختبار (t)، إذ بلغت قيمة (tX1 = 2.439).

وفي ضوء معادلة الانحدار يؤشر الثابت (a = 1.677)، وهذا يعني أن هناك وجود للفساد الإداري والمالي مقداره (1.677) حتى لو كانت قيمة الشفافية (X1) تساوي صفر.

أما قيمة (β1 = 0.612) المرافقة لـ (X1) فتعني أن تغيراً مقداره (1) في الشفافية سيؤدي إلى تغير مقداره (0.612) في الفساد الإداري والمالي وهو معامل جيد.

وقد حدد معامل التحديد الزائف (P-R²) معاملاً قدره (0.71) وهذا يعني أن (0.71) من التباين الحاصل في (Y) هو تباين مفسر من قبل (X1) ويبقى (0.29) من التباين يفسر من قبل عوامل أخرى لم تدخل نموذج الانحدار. على أساس هذه المؤشرات يمكن قبول الفرضية.

ب. الفرضية الفرعية الثانية بان (يترتب تأثيراً معنوياً للإفصاح المعلوماتي في الفساد الإداري)، وفي ضوء هذه الفرضية تشير معادلة الانحدار البسيط إلى أن الإفصاح المعلوماتي يؤثر في الفساد الإداري والمالي، وفي ضوء هذه العلاقة جرت صياغة علاقة دالية بين الإفصاح المعلوماتي (X2) والفساد الإداري (Y)، وجرى تمثيل هذه العلاقة بمعادلة الانحدار الآتية :

$$Y = a + \beta_2 X_2$$

وهذه العلاقة تعني ان الفساد الإداري (Y) دالة حقيقية للإفصاح المعلوماتي (X2)، وفيما يلي

العلاقة المقدرة وقيم مؤشرات الإحصائية المحسوبة على مستوى عينة الدراسة البالغة (40)، وكانت

معادلة الانحدار كالاتي :

$$\text{الفساد الإداري} = 2.533 + (0.312) (\text{الإفصاح المعلوماتي})$$

الجدول (8) تحليل التباين للعلاقة بين الإفصاح المعلوماتي الفساد الإداري

مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	مستوى المعنوية
الانحدار	1	1.788	1.788	2.388	0.048
الخطأ	38	28.541	0.751		
الكلي	39	30.329			

ويتضح من الجدول (8) لتحليل التباين ما يأتي:

أن قيمة (F) المحسوبة هي اكبر من قيمتها الجدولية البالغة وبمستوى معنوية (0.05)، وحدود ثقة (0.95) ودرجة حرية (1,38)، وهذا يشير إلى أن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين (X₂) و(Y)، وعلى وفق اختبار (t)، إذ بلغت قيمة (tX₂=).

وفي ضوء معادلة الانحدار يؤشر الثابت (a = 2.533)، وهذا يعني أن هناك وجود للفساد الإداري مقداره (2.533) حتى لو كانت قيمة الإفصاح المعلوماتي (X₂) تساوي صفر.

أما قيمة (β₂ = 0.312) المرافقة لـ (X₂) فتعني أن تغيراً مقداره (1) في الإفصاح المعلوماتي سيؤدي إلى تغير مقداره (0.312) في الفساد الإداري وهو معامل متوسط.

قد حدد معامل التحديد الزائف (P-R²) معاملاً قدره (0.64) وهذا يعني أن (0.64) من التباين الحاصل في (Y) هو تباين مفسر من قبل (X₂) ويبقى (0.36) من التباين يفسر من قبل عوامل أخرى لم تدخل نموذج الانحدار. وعلى أساس هذه المؤشرات يمكن قبول الفرضية.

المبحث الثالث

الاستنتاجات والتوصيات

سيقدم هذا المبحث أهم ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات وتوصيات وعلى وفق فقرتين وكما يأتي:

أولاً: التوصيات

1- إن الدراسة توصلت إلى تحقيق هدفها الأول من خلال ما حصلت عليه من مؤشرات رقمية تبين أن المصارف تمارس أساليب الإفصاح المحاسبي، ومن خلال أنواعه المشار إليها في الإطار النظري للدراسة، مع الإشارة إلى تقدم إليه الشفافية في تأثيرها بتعطيل فرص حدوث الفساد المالي والإداري على الإفصاح المعلوماتي.

2- تبين أن الإفصاح المحاسبي في المصارف عينة الدراسة يرتبط بمؤشرات الفساد الإداري بعلاقة معنوية.

- 3- يتأثر الفساد المالي والإداري بإجراءات الرقابة الداخلية أكثر من تأثره بالرقابة الخارجية إذ ترتبط الرقابة الداخلية بالفساد الإداري ارتباطاً معنوياً عالياً في ترتبط بالرقابة الخارجية ارتباطاً متوسطاً.
- 4- يحقق الإفصاح المحاسبي بوضعه الحالي في المصارف عينة الدراسة تأثيراً عالياً في تقليل فرص حدوث الفساد المالي والإداري على المستوى الكلي.
- 5- بهدف الوصول إلى الهدف الثاني لأهداف الدراسة تبين أن الرقابة الداخلية تضمن تفسير المعلومات البيانات المالية الواردة في الكشوفات المالية إلى مستخدميها وتوصياتهم من خلال اعتماد آليات الإفصاح المحاسبي بشكل يتقدم على الرقابة الخارجية.

ثانياً: التوصيات

- 1- المحافظة على مستوى الشفافية السائد حالياً في المصارف المعنية والعمل على تطوير آليات الإفصاح المعلوماتي التي حققت تراجعاً عن الية الشفافية وذلك من خلال:
- أ- الإفصاح بشكل مفصل عن المصروفات والإيرادات كافة في كشف الدخل.
- ب- الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بالإفصاح المحاسبي للمصارف وخاصة المعيار الرقم (30).
- ج- ان تتصف البيانات المنشورة بالشفافية بما يطمئن أصحاب المصالح عن سلامة المركز المالي للمصارف.
- 2- طالما أن العلاقة بين آليات الإفصاح المحاسبي ومؤشرات الفساد الإداري والمالي ترتبط بعلاقة معنوية حقيقية، لا بد أن تضع المصارف المعنية في حساباتها رسم إستراتيجية لمكافحة الفساد الإداري والمالي تستند إلى رؤية واضحة تتناسب مع الحكم الرشيد والمعايير الدولية، إذ ان المصارف اليوم تمثل الركيزة الأساسية في نشوء النظام العالمي الجديد وذلك يتطلب معيارية دولية تضمن موثوقية عالمية بالمصارف المحلية العراقية ومنها عينة الدراسة.
- 3- ان تقوم الإدارات العامة للمصارف المعنية بممارسة دورها الرقابي الواضح على فروعها بوصفها نوعاً من أنواع الرقابة الخارجية فضلاً عن تفعيل دور ديوان الرقابة المالية آلياته في رقابة المصارف المعنية.
- 4- استحداث وحدة متخصصة في المصارف للكشف عن مظاهر الفساد المالي والإداري وتتابع آليات الإفصاح المحاسبي فضلاً عن الكشف لعمليات غسل الأموال.
- 5- وضع سياسة للحوافز تميز بين العاملين في المصارف على أساس كفاءتهم في الكشف المبكر عن مظاهر الفساد المالي والإداري.

قائمة الهوامش والمراجع:

- 1- الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، 2006، التعلم التنظيمي والذاكرة التنظيمية وتأثيرهما في استراتيجيات إدارة الموارد البشرية، أطروحة دكتوراه (غ م)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 35.
- 2- بيوض، عبد الحفيظ، معجم الطلاب، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2001، ص116.
- 3- عبد الله، خالد امين، الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط التداول في أسواق رأس المال العربية، المحاسب القانوني، العدد 62 الأول، 1995، ص38.
- 4- *Kieso, Donald E. & Weygandt, Jerry J., Intermediate Accounting, 9th edition, John Wiley & Sons, inc., 1993.*
- 5- *Richard D Hendriksen, Eldon, Accounting Theory, Now Yourk,., 1992.*
- 6- مطر وآخرون، مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المنشورة لشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة الدراسات الجامعة الأردنية، مجلد 2000، العدد الثاني نيسان 1993، ص13
- 7- دهمش، نعيم حسن، القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، المكتب الاستشاري، عمان 1995، ص44
- 8- *Pizzey, Alan , Accounting and Finance A firm foundation, 5th Ed, international L td, Pad Stow cornwall. London & Now York 2001.*
- 9- أبو زيد، محمد المبروك، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، 2005، ص577.
- 10- *Granof, Michel H., Government and not – for profit Accounting, 2nd , by Jogn wily & Sons , ins, 2001*
- 11- *Jiangli, W., Unal, H., Yom, C. Relationship Lending, Accounting Disclosure, and Credit Availability during Crisis. Federal Deposit Insurance Corporation, Washington DC. 2004*
- 12- الملحم، عدنان، "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية"، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة الملك فيصل، 2004، ص11.
- 13- العكر، معتز، "اثر الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني"، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص16.
- 14- *Hendriksen , Eldon, Accounting Theory, Edition Richard ,Dr, Irwin, Inc, 1990*
- 15- *Belkaoui, Ahmed R., Accounting Theory , 4th ed, Business press, Thomson Learning, USA, 2000.*
- 16- الشيرازي، عباس مهدي، نظرية المحاسبة، الكويت، ذات السلاسل، الطبعة الأولى، 1990، ص324-330.
- 17- حنان، رضوان حلوة، والبلداوي، نزار فليح، مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص473.
- 18- المليجي، هشام حسن، إطار مقترح لمحددات صنع قرار بناء المعايير المحاسبية وأثارها على نموذج الإفصاح المحاسبي المطبق في مصر، جامعة حلوان 2006، ص17.
- 19- العكر، مصدر سابق، 2010، ص24.
- 20- العكر، مصدر سابق، ص26.
- 21- الحمداني، محمد صالح عطية، الفساد الإداري ماهيته وعلاجه في الفكر الإسلامي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، 2007، ص6.
- 22- الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، 1981، ص503.
- 23- *Webster, A., Merriam Webster New Collegiate Dictionary, G.&C., Merriam company spring field 1973.*
- 24- حمود، حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، 2002، ص19.
- 25- الجابري، سيف راشد، والقيسي، كامل صكر، كيف واجه الإسلام الفساد الإداري، دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، 2005، ص23-39

26- الذهبي، جاسم محمد، الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية الندوة العاشرة من سلسلة الندوات التي يقيمها المكتب الاستشارات المستقاة من موسوعة العلوم الاجتماعية، 2005، ص423.

27- www.m.w.com , *cgi-bin/ Dictionary*

28- الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص67.